المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما		حساب الشيك البريدى رقم 16ـ101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست — صفحا

نصوص عامة

التقسيم الادارى للمملكة.

مرسوم رقم 2.81.854 صادر فى 21 من صفر 1402 (18 دجنبر 1981) بتغيير وتتميم الفصلين 1 و 2 من الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الادارى للمملكة 59

مرسوم رقم 2.81.229 صادر فى 23 من ربيع الاول 1402 (19 يناير 1982) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.73.416 الصادر فى 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم فى كل جماعة 60

تفويض السلطة.

مرسوم رقم 2.82.28 صادر فى 22 من ربيع الاول 1402 (18 يناير 1982) يتعلق بتفويض سلطة الأمر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد المرصدة للصندوق الخاص بالتنمية الجهوية 61

اتفاق مبرم بين المملكة المغربية وبنك الولايات المتحدة للتصدير والاستيراد قصد ضمان القرض الذى منحه البنك المذكور للشركة الوطنية للنقل الجوى (الخطوط الملكية المغربية)

مرسوم رقم 2.82.69 صادر فى 23 من ربيع الاول 1402 (19 يناير 1982) بالمصادقة على الاتفاق المبرم فى 4 ذى الحجة 1401 (30 اكتوبر 1981) بين المملكة المغربية وبنك الولايات المتحدة للتصدير والاستيراد قصد ضمان القرض البالغ قدره 4،8 ملايين دولار أمريكى الذى منحه البنك المذكور فى 4 ذى الحجة 1401 (30 اكتوبر 1981) للشركة الوطنية للنقل الجوى (الخطوط الملكية المغربية) 61

المكتب الوطنى للكهرباء. ـ اصدار اقتراض بواسطة سندات.

قرار لوزير المالية رقم 76.82 صادر فى 2 ربيع الاول 1402 (16 يناير 1982) بتحديد شروط وكيفية اصدار المكتب الوطنى للكهرباء اقتراضا بواسطة سندات قدره ستون مليون درهم (60.000.000) 61

نصوص خاصة

وزارات. ـ اذن للمدينة فى التخلى بالمراضاة عن قطعة ارضية من الملك البلدى الخاص.

مرسوم رقم 2.81.819 صادر فى 27 من صفر 1402 (24 دجنبر 1981) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعى لورزازات الصادر بالاذن لهذا المجلس فى التخلى بالمراضاة عن قطعة ارضية من الملك البلدى الخاص لفائدة شركة المطاحن الكبرى 63

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أقاليم القنيطرة وشفشاون وتاونات وفاس. – تاريخ الشروع في عمليات تقييد الاملاك في السجل الوطني للاملاك العقارية.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1138.81 صادر في 17 من صفر 1402 (14 دجنبر 1981) بتحديد تاريخ الشروع في عمليات تقييد الاملاك في السجل الوطني للاملاك العقارية بأقاليم القنيطرة وشفشاون وتاونات وفاس 63

اقليم بني ملال. – تاريخ افتتاح اشغال اللجنة المكلفة بالنظر في الرسوم العقارية ومطالب التحفيظ.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية رقم 36.82 صادر في 22 من ربيع الاول 1402 (18 يناير 1982) يحدد بموجبه تاريخ افتتاح اشغال اللجنة المنصوص عليها في الفصل الاول من المرسوم رقم 2.80.458 الصادر في 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980) بتطبيق القانون رقم 8.79 المتعلق بالتوفيق بين حالة الاماكن والرسوم العقارية ومطالب التحفيظ الموضوعة للعقارات الكائنة في قطاعي الكرازة وبني ملال (اقليم بني ملال) المضمومة أراضيهما بالمراضاة بعضها الى بعض قبل سنة 1952 64

اقليم آسفي. – المصادقة على مخططين لتنمية الكتلتين العمرانيتين القرويتين.

قرار لوزير الداخلية رقم 859.81 صادر في 23 من ذي القعدة 1401 (22 شتنبر 1981) بالمصادقة على قرار عامل اقليم آسفي المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية لثلاثاء ايغود 64

قرار لوزير الداخلية رقم 860.81 صادر في 23 من ذي القعدة 1401 (22 شتنبر 1981) بالمصادقة على قرار عامل اقليم آسفي المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاثنين غياث 65

تفويض الامضاء.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 1172.81 صادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 65

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 1173.81 صادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء .. 65

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 1174.81 صادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء .. 66

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 1175.81 صادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء .. 66

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 1176.81 صادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء .. 66

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 1193.81 صادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء .. 67

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 1258.81 صادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء .. 68

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 1259.81 صادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء .. 68

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1158.81 صادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 68

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1160.81 صادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 69

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1164.81 صادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 69

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1167.81 صادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 70

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1169.81 صادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 70

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1171.81 صادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 71

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1201.81 صادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 71

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1136.81 صادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 71

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1137.81 صادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 72

قرار لوزير العدل رقم 1244.81 صادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 72

قرار لوزير العدل رقم 1245.81 صادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 73

قرار لوزير العدل رقم 1230.81 صادر في 16 من محرم 1402 (14 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 73

قرار لوزير الصحة رقم 1139.81 صادر في 22 من محرم 1402 (20 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 73

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1194.81 صادر في 4 صفر 1402 (فاتح دجنبر 1981) بتفويض الامضاء 74

قرار لرئيس المجلس الاعلى للحسابات رقم 1247.81 صادر في 14 من صفر 1402 (11 دجنبر 1981) بتفويض الامضاء 74

البريد والمواصلات. – احداث وكالة بريدية.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1246.81 صادر في 6 صفر 1402 (3 دجنبر 1981) يتعلق باحداث وكالة بريدية 74

المياه.

قرار لوزير التجهيز رقم 1298.81 صادر في 26 من صفر 1402 (23 دجنبر 1981) يتعلق باجراء بحث في مشروع يهدف الى الترخيص للسيد محمد البقالي في أخذ الماء بواسطة مضخة بدائرة تيسة 74

قرار لوزير التجهيز رقم 7.82 صادر في 29 من صفر 1402 (26 دجنبر 1981) يتعلق باجراء بحث في مشروع الترخيص لمولاي علي البقالي في أخذ الماء بواسطة مضخة بدائرة احواز فاس. 74

قرار لوزير التجهيز رقم 4.82 صادر في فاتح ربيع الاول 1402 (28 دجنبر 1981) يتعلق باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد أحمد الحلوي في أخذ الماء بواسطة مضخة بدائرة قرية ابامحمد. 75

قرار لوزير التجهيز رقم 5.82 صادر في فاتح ربيع الاول 1402 (28 دجنبر 1981) يتعلق باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد ادريس الدسولي في أخذ الماء بواسطة مضخة بدائرة احواز فاس. 75

قرار لوزير التجهيز رقم 6.82 صادر في فاتح ربيع الاول 1402 (28 دجنبر 1981) يتعلق باجراء بحث في مشروع الترخيص لشركة استغلال البروتين بمناجم قطارة في أخذ الماء بواسطة مضخة بدائرة أحواز فاس 75

قرار لوزير التجهيز رقم 9.82 صادر في 4 ربيع الاول 1402 (31 دجنبر 1981) يتعلق باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد حسن مجدوب في أخذ الماء بواسطة مضخة بدائرة أحواز فاس 75

قرار لوزير التجهيز رقم 26.82 صادر في 11 من ربيع الاول 1402 (7 يناير 1982) يتعلق باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد محمد البقالي في أخذ الماء بواسطة مضخة بدائرة تيسة 75

قرار لوزير التجهيز رقم 31.82 صادر في 15 من ربيع الاول 1402 (11 يناير 1982) يتعلق باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيدين عبد الرحمان زرود والتهامي مالك في أخذ الماء بواسطة مضخة بدائرة احواز فاس 75

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

ميدان القانون والتنظيم. – تطبيق الفصل 47 من الدستور.

مقرر رقم 62 بتاريخ 18 ربيع الاول 1402 (14 يناير 1982) 76

مقرر رقم 63 بتاريخ 18 ربيع الاول 1402 (14 يناير 1982) 76

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.
قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1220.81 صادر في 10 صفر 1402 (7 دجنبر 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 77

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة دين 78
نتائج المباريات والامتحانات 78

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.81.854 صادر في 21 من صفر 1402 (18 دجنبر 1981) بتغيير وتتميم الفصلين 1 و 2 من الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الرأي المطابق الصادر عن الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى تحت عدد 5 في فاتح جمادى الآخرة 1398 (9 مايو 1978) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير ويتمم كما يلي الفصلان الاول (الفقرة الاولى) والثاني من الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) المشار اليه اعلاه :

« الفصل الاول (الفقرة الاولى) – تنقسم مملكتنا الشريفة الى « تسعة وثلاثين (39) اقليما وست عمالات والى جماعات حضرية « وقروية. »

« الفصل الثاني. – ان الاقاليم المشار اليها في الفصل الاول هي :

« اقليم اكادير ؛
« اقليم الحسيمة ؛
« اقليم ازيلال ؛
« اقليم بني ملال ؛
« اقليم بنسليمان ؛
« اقليم بوجدور ؛
« اقليم بولمان ؛
« اقليم شفشاون ؛
« اقليم الجديدة ؛
« اقليم قلعة السراغنة ؛
« اقليم الرشيدية ؛
« اقليم الصويرة ؛
« اقليم السمارة ؛
« اقليم فاس ؛
« اقليم فجيج ؛
« اقليم كلميم ؛
« اقليم يفرن ؛
« اقليم القنيطرة ؛
« اقليم الخميسات ؛
« اقليم خنيفرة ؛
« اقليم خريبكة ؛
« اقليم العيون ؛
« اقليم مراكش ؛
« اقليم مكناس ؛
« اقليم الناضور ؛
« اقليم ورزازات ؛
« اقليم وادي الذهب ؛
« اقليم وجدة ؛
« اقليم آسفي ؛
« اقليم سطات ؛
« اقليم سيدي قاسم ؛
« اقليم طنجة ؛
« اقليم طانطان ؛
« اقليم تاونات ؛
« اقليم تارودانت ؛
« اقليم طاطا ؛
« اقليم تازة ؛
« اقليم تطوان ؛
« اقليم تيزنيت. »

الفصل الثاني

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1402 (18 دجنبر 1981)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.81.229 صادر في 23 من ربيع الاول 1402 (19 يناير 1982) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.115 المؤرخ بـ 27 من شوال 1399 (19 شتنبر 1979) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 16 من ربيع الاول 1402 (12 يناير 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تغير وتتمم القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) المشار اليه اعلاه وفقا للقائمة الملحقة بهذا المرسوم.

الفصل الثاني

يعهد الى وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الاول 1402 (19 يناير 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

***

ملحق

قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة

الاقليم او العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية والقروية	عدد المستشارين
اكادير	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
كليميم	.....	.....	.....	.....
يفرن			يفرن (البلدية)	9
			تيزكيت	9
			ضايت عوا	9
	أزرو	أزرو	أزرو (المركز المستقل)	23
		ايركلاون	ايركلاون	15
		تيمحضيت	تيمحضيت	9
		عين لوح	عين لوح	23
القنيطرة	.....	.....	.....	.....
الخميسات	.....	.....	.....	.....
خنيفرة			خنيفرة (البلدية)	25
	القباب	.....	.....	.....
	خنيفرة	اكلموس	.....	.....
		كهف النسور	.....	.....
		موحا او حمو الزياني	.....	.....
		مولاي بوعزة	.....	.....
		مريرت	الحمام	25
	ميدلت	.....	.....	.....
خريبكة	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
مراكش	.....	.....	.....	.....
مكناس			مكناس (البلدية)	39
	الحاجب	.....	.....	.....
	أحواز مكناس	.....	.....	.....
الناضور	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.82.28 صادر في 22 من ربيع الاول 1402 (18 يناير 1982) يتعلق بتفويض سلطة الامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد المرصدة للصندوق الخاص بالتنمية الجهوية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.532 الصادر في 3 ذى الحجة 1392 (8 يناير 1973) بمثابة قانون المالية لسنة 1973 ، ولاسيما الفصل 27 منه المحدث بموجبه الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.386 الصادر في 12 من رجب 1394 (2 غشت 1974) بمثابة القانون المعدل للمالية لسنة 1974 ولاسيما الفصل 34 منه ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تفوض الى السيد محمد اندويرى ، وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى سلطة الامر بأداء النفقات وقبض الموارد المتعلقة بالحساب الخاص رقم 05 – 36 المدعو « الحساب الخاص بالتنمية الجهوية ».

الفصل الثانى

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من ربيع الاول 1402 (18 يناير 1982)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

مرسوم رقم 2.82.69 صادر في 23 من ربيع الاول 1402 (19 يناير 1982) بالمصادقة على الاتفاق المبرم في 4 ذى الحجة 1401 (30 أكتوبر 1981) بين المملكة المغربية وبنك الولايات المتحدة للتصدير والاستيراد قصد ضمان القرض البالغ قدره 4،8 ملايين دولار أمريكى الذى منحه البنك المذكور فى 4 ذى الحجة 1401 (30 أكتوبر 1981) للشركة الوطنية للنقل الجوى (الخطوط الملكية المغربية).

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصل 54 من الظهير الشريف رقم 1.76.638 الصادر فى 5 محرم 1397 (27 دجنبر 1977) بمثابة قانون المالية لسنة 1977 ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على الاتفاق المضاف الى أصل هذا المرسوم والمبرم فى 4 ذى الحجة 1401 (30 أكتوبر 1981) بين المملكة المغربية وبنك الولايات المتحدة للتصدير والاستيراد قصد ضمان القرض البالغ قدره 4،8 ملايين دولار أمريكى الذى منحه البنك المذكور للشركة الوطنية للنقل الجوى (الخطوط الملكية المغربية).

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 23 من ربيع الاول 1402 (19 يناير 1982).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

قرار لوزير المالية رقم 76.82 صادر فى 20 من ربيع الاول 1402 (16 يناير 1982) بتحديد شروط وكيفية اصدار المكتب الوطنى للكهرباء اقتراضا بواسطة سندات قدره ستون مليون درهم (60.000.000).

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.028 الصادر فى 16 من محرم 1393 (20 يبراير 1973) بمنح ضمان الدولة الى غاية مبلغ اسمى اقصاه مائتا مليون درهم (200.000.000) للاقتراضات التى يصدرها المكتب الوطنى للكهرباء ، ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يؤذن للمكتب الوطنى للكهرباء أن يصدر فى اطار ضمان الدولة المخول بموجب المرسوم رقم 2.73.028 المشار اليه أعلاه الصادر فى 16 من محرم 1393 (20 يبراير 1973) اقتراضا بواسطة سندات قدره ستون مليون درهم (60.000.000).

ويستهلك هذا الاقتراض فى ظرف خمسة عشر عاما وتترتب عليه فائدة سعرها 10 % فى السنة.

الفصل الثانى

يتمثل هذا الاقتراض فى سندات مبلغ كل منها 10.000 درهم ، تصدر بقيمة 9،84 دراهم مقابل 10 دراهم ، وينتفع بها ابتداء من فاتح يبراير 1982 وترجع مبالغها بحسب قيمتها الاسمية او تسترد عن طريق الشراء من البرصة.

الفصل الثالث

يتم استهلاك السندات اما بالقرعة على اساس أداء قسط سنوى قار من رأس المال ، واما بشرائها من البرصة بأقل من قيمتها الاسمية ، على أن يراعى فى الحالتين الجزء الذى سبق أداؤه من كل قسيمة وان يتم فى كل سنة على كل حال ارجاع مجموع القسط السنوى المقرر استهلاكه ، وذلك اما بارجاع مبلغ السندات واما بشرائها من البرصة بحسب اختيار المكتب الوطنى للكهرباء.

وتجرى القرعة بأن يختار بواسطتها رقم واحد يجب ان يكون رقم احد السندات الرائجة ثم يرجع مبلغه ومبلغ السندات الحاملة للارقام الموالية بحسب الترتيب العددى المتصاعد الى غاية عدد السندات الواجب ارجاع مبلغها وفقا لشروط الاستهلاك المبينة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلاه ، ولتطبيق هذه القاعدة لا يعتد بالارقام التى تحملها السنـدات المستهلكة سابقا بارجاع قيمتها أو بشرائها من البرصة ، ويعتبـر الرقم « واحد » وما يليه تابعا مباشرة لاعلى رقم من الارقام التـى تحملها سندات الاقتراض .

ويرجع مبلغ السندات المعينة بالقرعة السنوية عند حلول الفوائد يوم فاتح يبراير من كل سنة وللمرة الاولى يوم فاتح يبراير 1983.

وتنشر ارقام السندات المعينة بالقرعة بالجريدة الرسمية قبـل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بعشرين يوما على الاقل.

وينتهى ترتب الفوائد على السندات ابتداء مـن اليـوم المحـدد لارجاع مبالغها ويقتطع عند هذا الارجاع مبلغ الفوائد الذى يكون قد دفع بغير حق ، ويجب ان يكون كل سند مقدم لارجاع مبلغه مشفوعا بجميع القسيمات التى لم ينته اجلها فى التاريخ المذكور المحـدد للارجاع واذا لم تقدم قسيمة واحدة أو عدة قسيمـات فـان مبلغهـا الاسمى يطرح من القدر الواجب اداؤه لحامل السند.

الفصل الرابع

يمكن المكتب الوطنى للكهرباء أن يقوم متى شاء باستهلاك مجموع أو بعض السندات وذلك بارجاع قيمتها الاسمية وأداء الفوائد الحالة ، على أن يتم الاشعار بهذه العملية قبل التاريخ المحدد لهـا بشهريـن باعلام ينشر بالجريدة الرسمية واذا تقرر ارجاع بعض السنـدات فقط قبل حلول الاجل وجب أن تنجز العملية بواسطة القرعة. ويحدد تاريخ القرعة فى الاعلام المذكور آنفا.

ويمكن كذلك للمكتب الوطنى للكهرباء أن يقوم متى شاء بشـراء مجموع أو بعض السندات الرائجة من البرصة ، على أن ينجز هـذا الشراء بأقل من قيمة السندات الاسمية مع مراعاة جـزء القسيمـة الذى سبق أداؤه.

الفصل الخامس

يصدر هـذا الاقتـراض مـن 29 مـن ربيـع الاول الـى 3 ربيـع الآخر 1402 (25 الى 29 يناير 1982).

الفصل السادس

تحدد بعد موافقة وزير المالية المبالغ الواجب تخصيصها لمصاريف الاصدار وكذا العمولات ايا كان نوعها التى قد يتعيـن على المكتـب الوطنـى للكهربـاء اداؤهـا استقبـالا بمناسبـة التدبيـر المالـى لهذا الاقتراض.

وحرر بالرباط فى 20 من ربيع الاول 1402 (16 يناير 1982).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.81.819 صادر في 27 من صفر 1402 (24 دجنبر 1981) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لورزازات الصادر بالاذن لهذا المجلس في التخلي بالمراضاة عن قطعة ارضية من الملك البلدي الخاص لفائدة شركة المطاحن الكبرى.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لورزازات خلال جلسته بتاريخ 9 صفر 1400 (29 دجنبر 1979) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي لمدينة ورزازات الصادر بتاريخ 9 صفر 1400 (29 دجنبر 1979) بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة لفائدة شركة المطاحن الكبرى عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص بالغة مساحتها نحو عشرين ألفا وثلاثمائة وخمسة وأربعين مترا مربعا مسجلة بدفتر أملاك الجماعة تحت رقم 80/4 وكائنة بالحي الصناعي ومرسومة حدودها بخط احمر في المخطط المضاف الى اصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينجز هذا التخلي بثمن قدره اربعة دراهم للمتر المربع اى بثمن اجمالي قدره واحد وثمانون ألفا وثلاثمائة وثمانون درهما (81.380 درهما).

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لمدينة ورزازات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1402 (24 دجنبر 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1138.81 صادر في 17 من صفر 1402 (14 دجنبر 1981) بتحديد تاريخ الشروع في عمليات تقييد الاملاك في السجل الوطني للاملاك العقارية بأقاليم القنيطرة وشفشاون وتاونات وفاس.

ان وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.163 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1393 (31 ماي 1973) بمثابة قانون يتعلق بوضع وحفظ السجل الوطني للاملاك العقارية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.055 الصادر في 2 جمادى الاولى 1393 (4 يونيه 1973) بتطبيق الظهير الشريف المشار اليه اعلاه ولاسيما الفصل 3 منه ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

تجرى عمليات تقييد الاملاك المتعلقة بوضع سجل للاملاك العقارية بالجماعات القروية الآتي بيانها ابتداء من التاريخ المحدد لكل جماعة فيما يلي :

اقليم القنيطرة

دائرة وزان

جماعة مزفرون القروية ..... فاتح ابريل 1982.

اقليم شفشاون

دائرة مقريصت

جماعة بريكشة القروية .. .. فاتح ابريل 1982 ؛

جماعة مقريصت القروية ..... فاتح ابريل 1982 ؛

جماعة زومى القروية ..... فاتح ابريل 1982 .

دائرة باب تازة

جماعة فيفى القروية ..... فاتح ابريل 1982.

اقليم تاونات

دائرة قرية با محمد

جماعة بوشابل القروية ..... فاتح يونيه 1982 ؛

جماعة الولجة القروية ..... فاتح يونيه 1982 ؛

جماعة مولاى يوشتي القروية ..... فاتح يونيه 1982 ؛

جماعة المكانزة القروية ..... فاتح يونيه 1982 ؛

جماعة الغوازى القروية ..... فاتح يونيه 1982 ؛

جماعة قرية با محمد القروية ..... فاتح يونيه 1982.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دائـرة تيسـة

جماعة اولاد جامع القروية ..... فاتح يونيه 1982 ؛
جماعة راس الواد القروية ..... فاتح يونيه 1982 ؛
جماعة تيسة القروية ..... فاتح يونيه 1982 ؛
جماعة عين القدح القروية ..... فاتح يونيه 1982 ؛
جماعة اولاد عياد القروية ..... فاتح يونيه 1982 ؛
جماعة أوطا بوعبان القروية ..... فاتح يونيه 1982 .

اقليم فاس

دائرة أحواز فاس

جماعة عين القنصرة القروية ..... فاتح يونيه 1982 ؛
جماعة سبع رواضى القروية ..... فاتح يونيه 1982 ؛
جماعة ميكس القروية ..... فاتح يونيه 1982 ؛
جماعة عين بوعلى القروية ..... فاتح يونيه 1982 ؛
جماعة العجاجرة القروية ..... فاتح يونيه 1982 ؛
جماعة اولاد ميمون القروية ..... فاتح يونيه 1982.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1402 (14 دجنبر 1981).

وزير الداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : ادريس البصري. الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية رقم 36.82 صادر في 22 من ربيع الاول 1402 (18 يناير 1982) يحدد بموجبه تاريخ افتتاح أشغال اللجنة المنصوص عليها في الفصل الاول من المرسوم رقم 2.80.458 الصادر في 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980) بتطبيق القانون رقم 8.79 المتعلق بالتوفيق بين حالة الاماكن والرسوم العقارية ومطالب التحفيظ الموضوعة للعقارات الكائنة في قطاعي الكرازة وبني ملال (اقليم بني ملال) المضمومة اراضيهما بالمراضاة بعضها الى بعض قبل سنة 1952.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير الداخلية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.458 الصادر في 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980) بتطبيق القانون رقم 8.79 المتعلق بالتوفيق بين حالة الاماكن والرسوم العقارية ومطالب التحفيظ الموضوعة للعقارات الكائنة في قطاعي الكرازة وبني ملال (اقليم بني ملال) المضمومة اراضيهما بالمراضاة بعضها الى بعض قبل سنة 1952 ولاسيما الفصل 2 من المرسوم المذكور ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

تبتدىء يوم الثلاثاء 7 ربيع الآخر 1402 (2 يبراير 1982) أشغال اللجنة المكلفة بالنظر في الرسوم العقارية ومطالب التحفيظ الموضوعة للعقارات الكائنة في قطاعي الكرازة وبني ملال كما هي محددة في المخطط المضاف الى أصل هذا القرار.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1402 (18 يناير 1982).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الداخلية ،
الامضاء : عثمان الدمناتي. الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية رقم 859.81 صادر في 23 من ذي القعدة 1401 (22 شتنبر 1981) بالمصادقة على قرار عامل اقليم آسفي المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء ايغود.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

صودق على قرار عامل اقليم آسفي المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء ايغود (المخطط رقم I – 20).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1401 (22 شتنبر 1981).

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم آسفي صادر في 4 جمادى الآخرة 1401 (9 ابريل 1981) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء ايغود.

ان عامل اقليم آسفي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة المدير الاقليمي للفلاحة والاصلاح الزراعي المعبر عنها بتاريخ 25 شتنبر 1980 بواسطة رسالته عدد 983 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على موافقة رئيس مقاطعة التجهيز والانعاش الوطني المعبر عنها بواسطة رسالته عدد 140/451 المؤرخة بـ 27 غشت 1980 ؛

وبناء على الرأي الذي ابداه المجلس الجماعي لثلاثاء ايغود خلال جلسته الاستثنائية بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1401 (24 يبراير 1981) ؛

وبناء على نتائج البحث عن المنافع والمضار الذي بوشر فيما بين 20 من ربيع الآخر و 24 من جمادى الاولى 1401 (25 يبراير 1981 و 31 مارس 1981) بمكتب الجماعة ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء ايغود (المخطط رقم 1 – 20) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بآسفي في 4 جمادى الآخرة 1401 (9 ابريل 1981).

الامضاء : أحمد شوقي.

قرار لوزير الداخلية رقم 860.81 صادر في 23 من ذي القعدة 1401 (22 شتنبر 1981) بالمصادقة على قرار عامل اقليم آسفي المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاثنين غياث.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

صودق على قرار عامل اقليم آسفي المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاثنين غياث (المخطط رقم 1 – 7).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1401 (22 شتنبر 1981).

الامضاء : ادريس البصري

***

قرار لعامل اقليم آسفي صادر في 7 رمضان 1401 (9 يوليوز 1981) يتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاثنين غياث

ان عامل اقليم آسفي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ،

وبناء على موافقة مدير الفلاحة والاصلاح الزراعي المعبر عنها بواسطة رسالة عدد 1560 بتاريخ 28 مايو 1980 وموافقة المهندس رئيس مقاطعة التجهيز والانعاش الوطني المعبر عنها بواسطة رسالته عدد 140/414 بتاريخ 24 يوليوز 1979.

وبناء على الرأي الذي أبداه المجلس الجماعي لاثنين غياث أثناء جلسته الاستثنائية بتاريخ 6 جمادى الاولى 1401 (12 مارس 1981) ؛

وبناء على نتائج البحث عن المنافع والمضار الذي بوشر فيما بين 7 جمادى الاولى و 11 جمادى الآخرة 1401 (13 مارس و 16 ابريل 1981) بمكاتب الجماعة ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد : أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاثنين غياث (المخطط رقم 1 – 7) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بآسفي في 7 رمضان 1401 (9 يوليوز 1981).

الامضاء : أحمد شوقي.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 1172.81 صادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد بيجاعد ، مدير التخطيط الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التخطيط ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981).

الامضاء : محمد الدويري.

أطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 1173.81 صادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد مصطفى فارس التادلى ، مدير الاحصاء الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الاحصاء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981).

الامضاء : محمد الدويرى.

أطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى رقم 1174.81 صادر فى 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد أحمد الفاسى الفهرى ، مدير المركز الوطنى للتوثيق الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة للمركز الوطنى للتوثيق ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981).

الامضاء : محمد الدويرى.

أطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى رقم 1175.81 صادر فى 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد بنجلون ، مدير مدرسة علوم الاعلام الامضاء او التأشير نيابة عن وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لمدرسة علوم الاعلام ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981).

الامضاء : محمد الدويرى.

أطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى رقم 1176.81 صادر فى 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد المصطفى بن يخلف ، مدير المعهد الوطنى للاحصاء والاقتصاد التطبيقى الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة للمعهد الوطنى للاحصاء والاقتصاد التطبيقى ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981).

الامضاء : محمد الدويرى.

أطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 1193.81 صادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 شتنبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 المؤرخ بـ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى الموظفين المبينة اسماؤهم بعده الامضاء او التأشير نيابة عن وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني على الاوامر الصادرة للموظفين والاعوان التابعين لهم للقيام بماموريات داخل المملكة :

الاسماء الشخصية والعائلية	الدرجة	المهام
		المصالح المركزية
		مديرية التخطيط
السيد محمد بيجعد	مدير الادارة المركزية	مدير التخطيط
السيد فؤاد لحلو	مهندس الدولة	رئيس قسم تخطيط التجهيزات الاساسية والمدير المساعد في التخطيط
السيد البشير متني	مهندس الدولة	رئيس قسم الدراسات الاقتصادية والمالية
السيد احمد جميلة	مهندس التطبيق	رئيس قسم التخطيط الجهوي
		مديرية الاحصائيات
السيد مصطفى فارس التادلي	مدير الادارة المركزية	مدير الاحصائيات
السيد عبد الحميد ابو الشكر	مهندس الدولة	رئيس قسم الاحصائيات العامة
السيد الحسن القادري	مهندس الدولة	رئيس قسم الاعلامية
السيد عبد العزيز الغزالي	مهندس الدولة	رئيس قسم الابحاث والاحصاءات
السيد احمد تويجعي	مهندس الدولة	رئيس مصلحة الابحاث والاحصاءات الديموغرافية والاجتماعية
السيدة نعيمة اغنيرس	مهندس الدولة	رئيس مصلحة جمع المعلومات الاحصائية
		المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي
السيد مصطفى بنيخلف	أستاذ	مدير المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي
السيد الحسين ابو بكراوي	أستاذ محاضر	المدير المساعد بالمعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي
		المركز الوطني للتوثيق
السيد احمد الفاسي الفهري	متصرف	مدير المركز الوطني للتوثيق
		مدرسة علوم الأعلام
السيد محمد بنجلون	مهندس الدولة	مدير مدرسة علوم الاعلام
		القسم الاداري
السيد محمد بنغبريط	متصرف	رئيس القسم الاداري
السيد صالح بوعسرية	متصرف مساعد	رئيس مصلحة الموظفين
		المصالح الخارجية
		وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني
السيد الخزاني ادريس	مهندس الدولة	رئيس مصلحة التحقيقات والتعدادات الاقتصادية (منسق بين المندوبيات)
السيد عبد الحميد الشرايبي	مهندس الدولة	المندوب الجهوي باكادير
السيد علي العقاوي	مهندس الدولة	المندوب الجهوي بمراكش
السيد محمد ديبس	مهندس التطبيق	المندوب الجهوي بالدار البيضاء
السيد عمر شيبان	مهندس الدولة	المندوب الجهوي بطنجة
السيد حميد بن مخلوف الاندلسي	مهندس التطبيق	المندوب الجهوي بفاس
السيد حميد الفروقي	مهندس الدولة	المندوب الجهوي بوجدة
السيد عبد الكريم نشيد	مهندس الدولة	المندوب الجهوي بمكناس

الفصل الثاني. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981)

الامضاء : محمد الدويري.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 1258.81 صادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد عبد المالك الشرقاوى الغزوانى ، الكاتب العام لوزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى الامضاء او التأشير نيابة عن وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى على الاوامر بصرف النفقات وقبض الموارد وبوجه عام على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتى التسيير والتجهيز للوزارة المذكورة.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981).

الامضاء : محمد الدويرى.

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 1259.81 صادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء .

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد الطيب بن غبريط ، المتصرف ، رئيس القسم الادارى الامضاء او التأشير نيابة عن وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى على الاوامر بصرف النفقات وقبض الموارد وبوجه عام على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتى التسيير والتجهيز للوزارة المذكورة.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981).

الامضاء : محمد الدويرى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1158.81 صادر فى 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد عباس مارسيل ، مدير تربية المواشى ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية تربية المواشى ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا المقررات الآتية :

– ابرام الصفقات عن طريق المناقصة اذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم ؛

– ابرام الصفقات على اثر عرض للاثمان اذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم ؛

– ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم أو 400.000 درهم اذا ابرمت الصفقة على اثر منافسة ؛

– المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التى يقدمها المقاولون أو المونون ؛

– العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين فى نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية ؛

– المقررات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم واعفائهم والحاقهم وجعلهم فى حالة التوقف المؤقت وحذفهم من الاسلاك ؛

– المقررات المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين فى سلالم الاجور من 8 الى 11.

الفصل الثانى

اذا تغيب السيد عباس مارسيل أو عاقه عائق ، أسند التفويض المبين فى الفصل الاول اعلاه الى السيد الطالب بن سودة القرشى ، نائب مدير تربية المواشى.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981).

الامضاء : عثمان الدمناتى.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1160.81 صادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد عبد اللطيف بلبشير ، مدير المحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا المقررات التالية :

– ابرام الصفقات عن طريق المناقصة اذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم ؛

– ابرام الصفقات على اثر عرض للاثمان اذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم ؛

– ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم أو 400.000 درهم اذا ابرمت الصفقة على اثر منافسة ؛

– المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو المونون ؛

– العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية ؛

– المقررات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم واعفائهم والحاقهم وجعلهم في حالة التوقف المؤقت وحذفهم من الاسلاك ؛

– المقررات المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلالم الاجور من 8 الى 11.

الفصل الثاني

اذا تغيب السيد عبد اللطيف بلبشير أو عاقه عائق ، أسند التفويض المبين في الفصل الاول أعلاه الى السيد ابوبكر الفاسي ، رئيس قسم المحافظة على الاملاك العقارية والسيد المعطى بكار ، رئيس قسم مسح الاراضي.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1164.81 صادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد عبد الرحمان الزاكي ، مدير المياه والغابات والمحافظة على التربة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا المقررات التالية :

– ابرام الصفقات عن طريق المناقصة اذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم ؛

– ابرام الصفقات على اثر عرض للاثمان اذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم ؛

– ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم أو 400.000 درهم اذا ابرمت الصفقة على اثر منافسة ؛

– المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو المونون ؛

– العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية ؛

– المقررات المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المنتمين لاطر المهندسين الرؤساء ومهندسي الدولة والاطر المماثلة لها.

الفصل الثاني

اذا تغيب السيد عبد الرحمان الزاكي أو عاقه عائق ، أسند التفويض المبين في الفصل الاول اعلاه الى السادة : امحمد التامري ، رئيس قسم الابحاث والتجارب الغابوية ، وعبد الوهاب الكرموني ، رئيس قسم الاقتصاد الغابوي ، ومحمد زين العابدين بوبية ، رئيس قسم الاملاك الغابوية ، والمهدي العلوي الحسناني ، رئيس قسم حماية التربة واحيائها والتشجير ، ومحمد أكجدال ، رئيس قسم الصيد البري والصيد المائي وحماية الطبيعة ، كل واحد منهم في نطاق اختصاصاته.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1167.81 صادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد عبد الحي بوزوبع ، مدير الانتاج النباتي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الانتاج النباتي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

– ابرام الصفقات عن طريق المناقصة اذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم ؛

– ابرام الصفقات على اثر عرض للاثمان اذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم ؛

– ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم أو 400.000 درهم اذا ابرمت الصفقة على اثر منافسة ؛

– المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو المونون ؛

– العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية ؛

– المقررات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم واعفائهم والحاقهم وجعلهم في حالة التوقف المؤقت وحذفهم من الاسلاك ؛

– المقررات المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلالم الاجور من 8 الى 11.

الفصل الثاني

اذا تغيب السيد عبد الحي بوزوبع أو عاقه عائق ، اسند التفويض المبين في الفصل الاول اعلاه الى السيد عبد اللطيف الرامي يحياوي ، رئيس قسم المزروعات الصناعية والسيد محمد التازي ، رئيس قسم غرس البساتين.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1169.81 صادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد بن يونس اولاد الشريف ، مدير التجهيز القروي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التجهيز القروي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

– ابرام الصفقات عن طريق المناقصة اذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم ؛

– ابرام الصفقات على اثر عرض للاثمان اذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم ؛

– ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم أو 400.000 درهم اذا ابرمت الصفقة على اثر منافسة ؛

– المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو المونون ؛

– العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية ؛

– المقررات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم واعفائهم والحاقهم وجعلهم في حالة التوقف المؤقت وحذفهم من الاسلاك ؛

– المقررات المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلالم الاجور من 8 الى 11.

الفصل الثاني

اذا تغيب السيد بن يونس اولاد الشريف أو عاقه عائق ، أسند التفويض المبين في الفصل الاول اعلاه الى السيد علي باسطوس ، رئيس قسم المياه الفلاحية والتحسينات العقارية والسيد محمد لحرش ، رئيس قسم التجهيز القروي.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1171.81 صادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد عبد الحكيم السايسي ، مدير التخطيط والشؤون الاقتصادية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التخطيط والشؤون الاقتصادية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا المقررات التالية :

– ابرام الصفقات عن طريق المناقصة اذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم ؛

– ابرام الصفقات على اثر عرض للاثمان اذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم ؛

– ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم أو 400.000 درهم اذا ابرمت الصفقة على اثر منافسة ؛

– المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو المونون ؛

– العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية ؛

– المقررات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم واعفائهم والحاقهم وجعلهم في حالة التوقف المؤقت وحذفهم من الاسلاك ؛

– المقررات المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلالم الاجور من 8 الى 11.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1201.81 صادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد ملين ، مدير تعميم الاساليب الفلاحية والاصلاح الزراعي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية تعميم الاساليب الفلاحية والاصلاح الزراعي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الوثائق التالية :

– الصفقات المبرمة عن طريق المناقصة اذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم ؛

– الصفقات المبرمة على اثر عرض للاثمان اذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم ؛

– الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم أو 400.000 درهم اذا ابرمت الصفقة على اثر منافسة ؛

– المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو المزودون ؛

– العقود وملحقات العقود الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية ؛

– المقررات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم واعفائهم والحاقهم وجعلهم في حالة التوقف المؤقت وحذفهم من الاسلاك ؛

– المقررات المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الاجور 8 وما يليه الى 11.

الفصل الثاني

اذا تغيب السيد محمد ملين أو عاقه عائق ، أسند التفويض المبين في الفصل الاول اعلاه الى السيد عبد الهادي بنيس ، رئيس قسم الاصلاح الزراعي ، والسيد احمد بن دعنون ، رئيس قسم التعميم والتعاون الفلاحي.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1136.81 صادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد بن يونس فتحي ، المدير الاقليمي للفلاحة بمراكش الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بمراكش ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا المقررات التالية :

– التعيين في مهام رئيس مصلحة أو مدير مركز للاستثمار الفلاحي ؛

– توظيف الاجانب في نطاق التعاون التقني ؛

– تنظيم مباريات لترقية الموظفين وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء حين تكون لجانا للترقية ، او لجانا لدراسة طلبات التوقف المؤقت عن العمل أو طلبات الاستقالة ؛

– انتقال الموظفين خارج نطاق المديرية الاقليمية والحاق الموظفين بالادارات الاخرى والمؤسسات العامة ؛

– البت في استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 7 وما يليه ؛

– اتخاذ عقوبات كيفما كان نوعها فيما يتعلق برؤساء المصالح وعقوبات تفوق الانذار والتوبيخ فيما يتعلق بباقي الموظفين ؛

– ابرام الصفقات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم ؛

– ابرام صفقات الدراسات والمعدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 100.000 درهم ؛

– ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم ؛

– ابرام صفقات الدراسات والمعدات والخدمات عن طريق الاتفاق المباشر مهما كان مبلغها ؛

– صفقات بيع الخشب والمنتجات الغابوية كيفما كان شكل ابرامها ومهما كان مبلغها.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1137.81 صادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد الزايز ، المدير الاقليمي للفلاحة بتازة ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة لتازة ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا المقررات التالية :

– التعيين في مهام رئيس مصلحة أو مدير مركز للاستثمار الفلاحي ؛

– توظيف الاجانب في نطاق التعاون التقني ؛

– تنظيم مباريات لترقية الموظفين وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء حين تكون لجانا للترقية ، أو لجانا لدراسة طلبات التوقف المؤقت عن العمل أو طلبات الاستقالة ؛

– انتقال الموظفين خارج نطاق المديرية الاقليمية والحاق الموظفين بالادارات الاخرى والمؤسسات العامة ؛

– البت في استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 7 وما يليه ؛

– اتخاذ عقوبات كيفما كان نوعها فيما يتعلق برؤساء المصالح وعقوبات تفوق الانذار والتوبيخ فيما يتعلق بباقي الموظفين ؛

– ابرام الصفقات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم ؛

– ابرام صفقات الدراسات والمعدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 100.000 درهم ؛

– ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم ؛

– ابرام صفقات الدراسات والمعدات والخدمات عن طريق الاتفاق المباشر مهما كان مبلغها ؛

– ابرام صفقات بيع الخشب والمنتجات الغابوية كيفما كان شكل ابرامها ومهما كان مبلغها.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير العدل رقم 1244.81 صادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 بتاريخ 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ بـ 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ، ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد الفاطمي بريطل ، مدير الادارة العامة والموظفين بوزارة العدل ، التوقيع او التأشير نيابة عن وزير العدل على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه المديرية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981).

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير العدل رقم 1245.81 صادر في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 بتاريخ 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ بـ 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ، ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد الحبيب الفاسي الفهري ، الكاتب العام لوزارة العدل ، التوقيع أو التأشير نيابة عن وزير العدل على جميع المقررات المتعلقة بمجموع المصالح التابعة لهذه الوزارة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1402 (11 نونبر 1981).

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير العدل رقم 1230.81 صادر في 16 من محرم 1402 (14 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

انه وزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد بركاش ، مدير ادارة السجون ، الامضاء نيابة عن وزير العدل على الاوامر بصرف او تحويل او تفويض الاعتمادات وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض الموارد وبوجه عام على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية السجون ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

اذا تغيب السيد محمد بركاش أو عاقه عائق فوض الامضاء المنصوص عليه في الفصل الاول اعلاه الى السيد عبد الخالق الصنهاجي ، رئيس القسم الاداري والمالي بالمديرية المذكورة.

الفصل الثالث

يعمل بهذا القرار ابتداء من 9 نونبر 1981.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1402 (14 نونبر 1981).

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

قرار لوزير الصحة رقم 1139.81 صادر في 22 من محرم 1402 (20 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير الصحة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد عمر موزيغ ، المتصرف الممتاز بوزارة الصحة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه الوزارة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا المقررات المتعلقة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– بتوظيف الاعوان غير الرسميين ؛
– بالموافقة على صفقات الاشغال والتزويدات والخدمات.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من محرم 1402 (20 نونبر 1981).

الامضاء : الدكتور رحال الرحالى.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1194.81 صادر فى 4 صفر 1402 (فاتح دجنبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير الشؤون الثقافية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثانى منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد بوشعيب اخوى ، المتصرف المساعد ، رئيس المصلحة الادارية ، الامضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الاوامر بصرف او تحويل او تفويض الاعتمادات وعلى الاوراق المثبتة للنفقات ، وبصفة عامة على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لوزارة الشؤون الثقافية.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 4 صفر 1402 (فاتح دجنبر 1981).

الامضاء : سعيد بلبشير.

قرار لرئيس المجلس الاعلى للحسابات رقم 1247.81 صادر فى 14 من صفر 1402 (11 دجنبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان رئيس المجلس الاعلى للحسابات ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصل 64 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.689 الصادر فى 7 شوال 1396 (2 اكتوبر 1976) بتعيين السيد عبد الصادق الكلاوى رئيسا للمجلس الاعلى للحسابات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.754 الصادر فى 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981) بتعيين السيد عبد الصادق الكلاوى آمرا بصرف نفقات وقبض موارد ميزانية المجلس الاعلى للحسابات ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد بناصر الباز ، مفتش المالية بالمجلس الاعلى للحسابات ، التوقيع أو التأشير نيابة عن رئيس المجلس الاعلى للحسابات على الاوامر بصرف الاعتمادات او تفويضها أو تحويلها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض الموارد.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 14 من صفر 1402 (11 دجنبر 1981).

الامضاء : عبد الصادق الكلاوى.

احداث وكالة بريدية بافقيرن

بموجب قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1246.81 صادر فى 6 صفر 1402 (3 دجنبر 1981) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بافقيرن وذلك بتاريخ 19 من محرم 1402 (17 نونبر 1981).

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب البريد ببولمان فى انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية ، وكذا مصلحة الحوالات التى لا يتجاوز مبلغها الفى (2.000) درهم.

نظام المياه

اعلانات باجراء ابحاث

بموجب قرار لوزير التجهيز رقم 1298.81 صادر فى 26 من صفر 1402 (23 دجنبر 1981) سيجرى بدائرة تيسة بحث فى مشروع الترخيص للسيد محمد البقالى فى اخذ الماء بواسطة مضخة من وادى اللبن ويبلغ الصبيب المستمر المنوى اخذه اربعة (4) ليترات فى الثانية من اجل سقى الملك المدعو « البقالية » البالغة مساحته 20 هكتارا ، يقع بدوار جبل سعود.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تيسة ، اقليم تاونات.

***

بموجب قرار لوزير التجهيز رقم 7.82 صادر فى 29 من صفر 1402 (26 دجنبر 1981) سيجرى بدائرة احواز فاس بحث فى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مشروع الترخيص لمولاى على البقالى فى اخذ الماء بواسطة مضخة من وادى بوفكران ويبلغ الصبيب المستمر المنوى اخذه نصف ليتر (0،50) فى الثانية من اجل سقى الملك المدعو « بويسلان » البالغة مساحته هكتارا واحدا والواقع بقيادة بنى سادن.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة احواز فاس ، اقليم فاس.

***

بموجب قرار لوزير التجهيز رقم 4.82 صادر فى فاتح ربيع الاول 1402 (28 دجنبر 1981) سيجرى بدائرة قرية ابا محمد ، اقليم تاونات بحث فى مشروع الترخيص للسيد احمد الحلوى فى اخذ الماء بواسطة مضخة من وادى ورغة ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوى اخذه عشرة (10) ليترات فى الثانية من اجل سقى الملك المدعو « القلين » البالغة مساحته 30 هكتارا والواقع بالقلين بقرية ابامحمد.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قرية ابامحمد ، اقليم تاونات.

***

بموجب قرار لوزير التجهيز رقم 5.82 صادر فى فاتح ربيع الاول 1402 (28 دجنبر 1981) سيجرى بدائرة احواز فاس بحث فى مشروع الترخيص للسيد ادريس الدسولى فى اخذ الماء بواسطة مضخة من عين سند ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوى اخذه ليترا واحدا (1) فى الثانية من اجل سقى الملك المدعو « بلاد زغارى » البالغة مساحته هكتارين والواقع براس الماء ، قيادة آيت عياش

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة احواز فاس ، اقليم فاس.

***

بموجب قرار لوزير التجهيز رقم 6.82 صادر فى فاتح ربيع الاول 1402 (28 دجنبر 1981) سيجرى بدائرة احواز مراكش بحث فى مشروع الترخيص لشركة استغلال البروتين بمناجم قطارة فى اخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحد) ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوى اخذه عشرة (10) ليترات فى الثانية من اجل سقى الملك المدعو « بمناجم قطارة الكائن بدائرة احواز مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة احواز مراكش ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار لوزير التجهيز رقم 9.82 صادر فى 4 ربيع الاول 1401 (31 دجنبر 1981) سيجرى بدائرة احواز فاس بحث فى مشروع الترخيص لسيد حسن مجدوب فى اخذ الماء بواسطة مضخة من وادى مكس ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوى اخذه 3 ليترات فى الثانية من اجل سقى الملك المدعو « سيدى علال » البالغة مساحته 8 هكتارات والواقع بدوار سيدى علال الاودلية.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة احواز فاس ، اقليم فاس.

***

بموجب قرار لوزير التجهيز رقم 26.82 صادر فى 11 من ربيع الاول 1402 (7 يناير 1982) سيجرى بدائرة تيسة بحث فى مشروع الترخيص للسيد محمد البقالى فى اخذ الماء بواسطة مضخة من وادى ايناون ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوى اخذه خمسة (5) ليترات فى الثانية من اجل سقى الملك المدعو « لمطارمة » البالغة مساحته 10 هكتارات والواقع بدوار المجرمة عين لكدم.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تيسة ، اقليم تاونات.

***

بموجب قرار لوزير التجهيز رقم 31.82 صادر فى 15 من ربيع الاول 1402 (11 يناير 1982) سيجرى بدائرة احواز فاس بحث فى مشروع الترخيص للسيدين عبد الرحمان زرود والتهامى مالك فى اخذ الماء بواسطة مضخة من وادى فاس ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوى اخذه لترا ونصفا (1،5) فى الثانية من اجل سقى الملك المدعو « ماهان » البالغة مساحته 3 هكتارات والواقع برأس الماء.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة احواز فاس ، اقليم فاس.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

مقرر رقم 62 بتاريخ 18 ربيع الاول 1402 (14 يناير 1982)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور وبالاخص الفصول 45 و 46 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.176 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) الذى هو بمثابة القانون التنظيمى للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص الفصلين 19 و 20 منه ؛

وبناء على الرسالة الصادرة عن السيد الوزير الاول تحت عدد 3402 بتاريخ 2 ربيع الاول 1402 موافق 29 دجنبر 1981 والرامية طبقا للشروط المنصوص عليها فى الفصل 47 من الدستور الى استفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة القانونية او التنظيمية للباب الرابع من الظهير الشريف الصادر فى 12 من ذى القعدة 1342 (15 يونيو 1924) المتعلق بالشركات التوكيلية الفلاحية ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

حيث ان الباب الرابع من الظهير الشريف المذكور لا يحتوى الا على الفصل الثامن عشر الذى يتعلق باحداث مجلس لرفع المياه وجرها والتحسينات الفلاحية وتحديد مهام هذا المجلس ؛

وحيث ان الفصل 18 المستفتى فى شأنه يشير الى حتمية استشارة المجلس اعلاه فى جميع الحالات المنصوص عليها فى الظهير المؤرخ بـ 15 يونيه 1924 المتعلق بالشركات التوكيلية الفلاحية ؛

وحيث ان من بين تلك الحالات ما ورد فى الفصلين 12 و 13 من الظهير المذكور فى شأن حل الشركات التوكيلية الفلاحية بعد تلقى الراى المطابق لمجلس رفع المياه والتحسينات الفلاحية ؛

وحيث ان الشركات التوكيلية الفلاحية المذكورة هى مؤسسات عمومية ؛

وحيث يستنتج من الفصل 45 من الدستور ان احداث المؤسسات العمومية يدخل فى عداد المواد التى يختص القانون بالتشريع فيها ؛

وحيث انه اذا كان احداث المؤسسات العمومية يدخل فى اختصاص المشرع فان شروط حل هذه المؤسسات يرجع امرها كذلك اليه ،

لهذه الاسباب :

تصرح بأن مضمون الباب الرابع من الظهير الشريف الصادر فى 12 من ذى القعدة 1342 (15 يونيه 1924) المتعلق بالشركات التوكيلية الفلاحية والمستفتى فى شأنه يدخل فى اختصاص السلطة التشريعية.

وبه صدر المقرر اعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 18 من ربيع الاول 1402 (14 يناير 1982) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة : مكسيم ازولاى ، عبد الصادق الربيع ، عبد العزيز بنجلون ، محمد الودغيرى ، محمد بحاجى ومحمد مشيش العلمى بصفتهم اعضاء.

وحرر بتاريخ 18 من ربيع الاول 1402 (14 يناير 1982)

الامضاءات :

ابراهيم قدارة	مكسيم ازولاى	عبد الصادق الربيع
عبد العزيز بنجلون	محمد الودغيرى	محمد بحاجى
	محمد مشيش العلمى	

مقرر رقم 63 بتاريخ 18 ربيع الاول 1402 (14 يناير 1982)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور وبالاخص الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.176 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) الذى هو بمثابة القانون التنظيمى للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص الفصلين 19 و 20 منه ؛

وبناء على الرسالة الصادرة عن السيد الوزير الاول تحت عدد 3403 وتاريخ 2 ربيع الاول 1402 موافق 29 دجنبر 1981 والرامية طبقا للشروط المنصوص عليها فى الفصل 47 من الدستور الى استفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة القانونية او التنظيمية لاحكام المرسوم الملكى رقم 594.67 الصادر فى 27 من رمضان 1387 (29 دجنبر 1967) باحداث لجنة وزارية لتنسيق المياه الصالحة للشرب ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

وحيث ان مضمون المرسوم الملكى المذكور يقتصر على احداث هيئة ادارية ذات طابع استشارى وعلى تحديد اختصاصها وتأليفها وطريقة تسييرها ؛

وحيث ان المقتضيات المستفتى فى شأنها لا تدخل فى عداد المواد التى يشملها اختصاص القانون كما حدده الدستور ولاسيما الفصل 45 منه وبالتالى فانها تندرج فى المجال التنظيمى حسب الفصل 46 من الدستور ،

لهذه الاسباب :

تصرح بأن مضمون المرسوم الملكى رقم 594.67 الصادر فى 27 من رمضان 1387 (29 دجنبر 1967) باحداث لجنة وزارية لتنسيق المياه الصالحة للشرب هو من اختصاص السلطة التنظيمية.

وبه صدر المقرر اعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 18 من ربيع الاول 1402 (14 يناير 1982) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة : مكسيم ازولاى ، عبد الصادق الربيع ، عبد العزيز بنجلون ، محمد الودغيرى ، محمد بحاجى ومحمد مشيش العلمى بصفتهم اعضاء.

وحرر بتاريخ 18 من ربيع الاول 1402 (14 يناير 1982)

الامضاءات :

ابراهيم قدارة	مكسيم ازولاى	عبد الصادق الربيع
عبد العزيز بنجلون	محمد الودغيرى	محمد بحاجى
	محمد مشيش العلمى	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1220.81 صادر في 10 صفر 1402 (7 دجنبر 1981) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.78.608 الصادر في 26 من صفر 1399 (25 يناير 1979) ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 8 مايو 1981 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من الفصل 19 للمرسوم رقم 1184.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) المشار اليه اعلاه :

Attestation de réussite au concours commun d'admission aux écoles supérieures, délivrée par l'École spéciale des travaux publics du bâtiment et de l'industrie en France, assortie des attestations de réussite en mathématiques supérieures et de poursuite d'études en mathématiques spéciales et du baccalauréat.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1977.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1402 (7 دجنبر 1981).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة دين

وزارة المالية

بموجب المرسوم رقم 2.81.632 الصادر في 25 من ذي القعدة 1401 (24 شتنبر 1981) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد محمد بلختير من مبلغ قدره 30.890 درهما.

* * *

بموجب المرسوم رقم 2.81.712 الصادر في 8 ذي الحجة 1401 (7 اكتوبر 1981) تبرأ على وجه الاحسان ذمة الآنسة فاطمة بوسلام والسيد محمد بوسلام من مبلغ قدره 2.930،03 درهما.

* * *

بموجب المرسوم رقم 2.81.725 بتاريخ 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد حسن أشن من مبلغ قدره 20.605،96 درهما.

* * *

بموجب المرسوم رقم 2.81.746 بتاريخ 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد محمد ابن احمد الشماعو من مبلغ قدره 8.456.66 درهما.

* * *

بموجب المرسوم رقم 2.81.771 الصادر في 5 محرم 1401 (3 نونبر 1981) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيدة زينب فرج من مبلغ قدره 3.024،12 درهما.

* * *

بموجب المرسوم رقم 2.81.802 الصادر بتاريخ 8 صفر 1402 (5 دجنبر 1981) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد اندرى روكيه من مبلغ قدره 2.272،82 درهما.

* * *

بموجب المرسوم رقم 2.81.813 بتاريخ 20 من صفر 1402 (17 دجنبر 1981) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد بوبكر الفلالي الانصرى من مبلغ قدره 41.000 درهما.

* * *

بموجب المرسوم رقم 2.81.817 الصادر في 3 ربيع الاول 1402 (30 دجنبر 1981) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيدة حبيبة رمزى من مبلغ قدره 20.625 درهما.

* * *

بموجب المرسوم رقم 2.81.820 الصادر في 3 ربيع الاول 1402 (30 دجنبر 1981) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد الحسين درقاوى من مبلغ قدره 4.168،24 درهما.

* * *

بموجب المرسوم رقم 2.81.821 الصادر بتاريخ 3 ربيع الاول 1402 (30 دجنبر 1981) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيدة انييس البلغمي من مبلغ قدره 11.072،62 درهما.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة البريد والمواصلات

نتائج امتحان لتوظيف أعوان الاستغلال الممتازين

(دورة 26 يوليوز 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

غماري عمرو – بندريوش ابراهيم – الحجاجي عبد الرحمان – الباهلي هنية – علامي احمد – وثيق السعدية – بلكزيز ادار – الخلطي امينة – شلغمي عبد القادر – عينان محمد – عتيق صالح – رضا أسية – عوان محمد صغير – بكرى محمد – الحيرش محمد – الفيلالي اليوسفي محمد – وطيد السعدية – حراش احمد – أوشن فاطمة – أوكال نجيب – البقالي محمد – بوحنيك محمد – عمراني أمينة – نوحي عائشة – الناجي احمد – أجبلي المصطفى – الخاوى عبد الله – أبهي مينة – قبيلة لطيفة – بالعبو الهاوى – بواخبيان علي – الدقاقي عبد الرحمان – ماحو رقية – جبعلان يامنة – بنحسينة حفيظة – أقريض الحسين – امجريد محمد – بنمنصور حسنى ثورية – العيوقى المصطفى – امدجار فاطمة – ايت بالعربي عائشة – بسيط محمد – لعيوشي زبيدة – الادريسي اليزمي نجية – مبشور ابراهيم – دحماني محمد – التازى محمد – الحلو عائشة – عنقود بوشعيب – الشتوقي احمد – باحيدة محمد – كفيئة عائشة – بلفقيه الحسين – نصرى فاطمة – شوقي محمد – زاهير مسعود – النظيفي لطيفة – جيد بن جيد زهرة – ضريفات فاطنة – حماني احمد – كريم ناجة – المرابطي الانصارى عبد القادر – ازوين محمد – عمراوى حرية – عاطفي عائشة – نونو بزيان – قيس عبد الحق – عمراوى عبد القادر – نبارة العربي – عبد الكريمي محمد – ازوكاغن محمد – الفزازي مالكة – سالك عمرو – اسمعيلي مولاى سعيد – الحاجي فطومة – سامي نعيمة – رويان لحسن – موساوى ادريس – بيطار علي – قدمي بوعزة – كروج نزيهة – البوبرى فطنة – لغزاوني حفيظة – لحواز الجيلالي – بوراوى محمد – أحبلة عباد – قزدارى احمد – أملال عزيز – العرفاوى محمد – مراق محمد – بورحى محمد – حسيني عبد الرحمان – شهيد عبد الجليل – العلوش نجاة – البداوى احمد – أمجوط لحسن – عبيد عبد اللطيف – العسيلية رحال – الجهيرى نزهة – وعد خديجة – أشكر بوعزة – البغداوى عباس – جبين بوشعيب – بنعبد الله ليلي – المخفي ادريس – حنافي فريدة – كريم عبد الله – لمجيدى محمد – حمزاوى موح – عزيرى قدور – لحميش محمد – اجويدر علي وداید زهرة.

نتائج امتحان توظيف أعوان الحراسة

(دورة 9 غشت 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الرميقي محمد – طبيش محمد – الوافي لحسن – المرجاني الخليفة – كديمي احمد – القاسمي احمد – الزهاني محمد – الرهوني محمد – كرض احمد – النويدرى محمد – بوعشرين صالح – جبرى محمد – الخلفي الرداد ونور الدين محمد.

نتائج امتحان توظيف سعاة البريد الرئيسيين

(دورة 30 غشت 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الوردى محمد – أوزكني محمد – بورواضي عبد العاطي – الميموني محمد – شكرى عبد الهادى – شريح محمد – مذنب محمد – بوغالم عبد اللطيف – ازكاغ محمد – بعوزى خليفة – الرياحي قاسم – بنراضي عبد الكبير – الحايلة قدور – قطراني عبد اللطيف – فائز الحسين – الحطاب لحسن – اللحكي الحسين – الخنتوري محمد – عنوى عمر – رحمو محمد – حرمة ادريس – قداى مصطفى – كنان ابراهيم والصادق احمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج امتحان توظيف الاعوان التقنيين

(دورة 20 شتنبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

1 ـ شعبة الربط

مسرار محمد ـ شفيق عبد الكبير ـ لطيف ادريس ـ الفتحى مصطفى ـ مصلح محمد ـ ابن عمرو عبد المجيد ـ التريوى احمد ـ الصالح ادريس ـ السحمودى الطيب ـ نزيه بوعزة ـ سرادنى عبد اللطيف ـ فائز عبد الكامل ـ بومتاد احمد ـ عاطف عبد المجيد ـ وعد عبد القادر ـ هيلالى عبد الهادى والشرقاوى محمد.

2 ـ شعبة الخطوط

كردودى كولالى فريد ـ العمرانى ادريس ـ الريفى محمد ـ عمرانى احمد ـ غطاس محمد ـ اليحياوى عبد القادر ـ المنيعى محزوم جمال الدين ـ زينبى حدو ـ غنمى الغزوانى ـ راضى مصطفى ـ العطاشى محمد ـ تقى محمد البشير والدوحى الميلودى.

3 ـ شعبة الرسم

ساخى عمر وبوسروال عز الدين.

نتائج امتحان توظيف رؤساء الفرق

(دورة 4 اكتوبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بنقدور محمد ـ الشدادى المختار ـ بنانية محمد ـ حرياط عبد الله ـ بوكرين محمد والخطابى محمد.

نتائج امتحان توظيف الاعوان الممتازين للخطوط

(دورة 18 اكتوبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

منيع على ـ ونجلى عبد النبى ـ سنجاج محمد ـ عبد الجليل بنعيسى ـ جبارى محمد ـ نقاب عبد المجيد ـ بتزينة محمد ـ زوالة عبد الكريم ـ مصران محمد ـ مرزوق بوشتى ـ مالزى محمد ـ مطعيش محمد ـ مروك بوشعيب ـ ناصح محمد ـ دكى محمود ـ المنابدى محمد ـ مروانى محمد ـ غلامى صالح ـ محفوظ لحبيب ـ خليلى عبد السلام والعيادى محمد.

وزارة التربية الوطنية

نتائج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الاقتصاد)

(دورة 10 ابريل 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

السحيمى محمد ـ عثمانى خديجة ـ اصبيح محمد وحيلمى احمد.
حجرى محمد وانفيسى محمد (نفس الرتبة).
العامرى المهدى.
احرتاف محمد والعلوى جمال الحسن (نفس الرتبة).
السهلى قاسم والسيورى محمد (نفس الرتبة).
بواب عزيز ـ الباسل بنعيسى ـ آيت اهوير على ـ قدوم الجلالى وزمراك موح (نفس الرتبة).
الروع احمد ـ اتجيو فاطمة وركراك على.
زخير العربى ـ الزين الخلطى سلام وصدقى زهرة (نفس الرتبة).
الوكيلى زهراء وصالحى محمد (نفس الرتبة).
مدان عبد القادر.
كنى احمد ـ الخطاب عبد الله ـ شطينة الزهراء وربيع محمد (نفس الرتبة).

نتائج مباراة لتوظيف أعوان للخدمة بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء

(دورة 4 اكتوبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) :

بوزيان محمد ـ أبوسيف عباس ـ شاكر لحسن ـ مهيرجة عبد العزيز ـ ضبشاوى فاطنة ـ الصحراوى محمد وأدار احمد.

اللائحة (ب) : لا أحد.

اللائحة (ج) : حومى احمد ورافعى رقية.

نتائج مباراة لتوظيف كتاب للادارات العمومية بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء

(دورة 4 اكتوبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : لوفاض مصطفى وصبرى فتيحة.
اللائحة (ب) : بوشان مليكة.
اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية الجامعية بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء

(دورة 4 اكتوبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) :

بنصغير نجاة ـ فلاحى لطيفة ـ امغارى حفيظة والحامدى محمد.

اللائحة (ب) : لا أحد.

اللائحة (ج) : اكركوش فاطمة.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان للخدمة بكلية العلوم بالدار البيضاء

(دورة 18 اكتوبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : لا أحد.

اللائحة (ب) :

عدرى رضوان ـ مخلص محمد ـ المغارى امحمد ـ اليابورى الزهرة ـ ابن الكناوى السعدية ـ آيت المودن المبارك ـ الاحمر عمر ـ حفيض ابراهيم ـ لقمان عمر ولصفر مصطفى.

اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف محررين بكلية العلوم بالدار البيضاء

(دورة 18 اكتوبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : سلامى عبد الرحيم.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة لتوظيف مساعدين بكلية العلوم بالدار البيضاء

(دورة 20 اكتوبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الرياضيات

الهراج عبد الواحد – القادري محمد وقصارة خالد.

الفيزياء

بوعزيز بوشعيب – بنعياد نور الدين – بنعزوز عبد المغيث – عبيد محمد – منعى احمد والموفق محمد جمال الدين.

الكيمياء

العباسي امبارك – موجود محمد وزدان فتيحة.

علم الحياة

الادريسي لحسن – الغيث عبد الرحمان والعلوي العبدلاوي مولاي أمل.

علم الارض

بنزهة فتيحة – العرابي الحسان – منصور المهدي وحفيري محمد.

نتائج مباراة لتوظيف مساعدين بكلية الاداب والعلوم الانسانية بالدار البيضاء

(دورة 15 اكتوبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الدراسات الاسلامية

لا أحـــد.

شعبة اللغة العربية وآدابها

حمادي عبد الرحمن – الزهري نعيمة – التخيسي عبد الله – عرفي المفضل وبلاجي محمد.

شعبة التاريخ

محمد الحفرة – احمد عزاوي واخوان زهراء.

شعبة الجغرافية

تشاح عبد السلام – موجان عمر – وربيعة الناصر الغماري.

شعبة الفرنسية

عقي محمد – بومليك العربي – عبقري يوسفي محمد – عولة الدريسية وجبلين فائزة.

شعبة الانجليزية

البجمعي بوجمعة.

شعبة الاسبانية

حسمي المصطفى.

نتائج مباراة لتوظيف محررين اثنين بكلية الاداب والعلوم الانسانية بالدار البيضاء

(دورة 28 اكتوبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحـــد.
لائحة (ب) : المرابط الحسين.
لائحة (ج) : لا أحـــد.

نتائج مباراة لتوظيف متصرف مساعد بكلية الاداب والعلوم الانسانية بمراكش

(دورة 28 اكتوبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : بنصهري المصطفى.
اللائحة (ب) : لا أحـــد.
اللائحة (ج) : لا أحـــد.

نتائج مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الرابع بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش

(دورة 26 اكتوبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) :

النوسي عبد الغفور – حبابو عبد الواحد – الشكدالي عبد الرحمان – داموالي ابراهيم – اتيدرين محمد – قزار مصطفى – البلبالي عبد العزيز وأيت الحاج سعيد.

اللائحة (ب) : لا أحـــد.
اللائحة (ج) : لا أحـــد.

نتائج مباراة لتوظيف كتاب للادارات العمومية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش

(دورة 26 اكتوبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ)

لقوادر امينة – أبومجد محمد ونيد على فتيحة.

اللائحة (ب) : لا أحـــد.

اللائحة (ج) :

فوزي حياة – لعوينة خدوج وهايج محمد عبد الاله.

نتائج مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بكلية العلوم بمراكش

(دورة 2 دجنبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : لا أحـــد.
اللائحة (ب) : لا أحـــد.
اللائحة (ج) : البتجي محمد.

نتائج مباراة لتوظيف محررين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش

(دورة 26 اكتوبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : الشكروني عائشة.
اللائحة (ب) : لا أحـــد.
اللائحة (ج) : زوط محمد.

نتائج مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش

(دورة 26 اكتوبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : لا أحـد.
اللائحة (ب) : لا أحـد.
اللائحة (ج) : التديلي سعيدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم بفاس

(دورة 21 و 22 شتنبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) :

الكموني الشيخ ـ المبتهل بوشتى ـ النور محمد ومنتصر احمد.

اللائحة (ب) : لا أحـــد.

اللائحة (ج) : ايدان محمد.

وزارة التجهيز

نتائج المباراة الخاصة لولوج سلك مهندسي التطبيق (شعبة : هندسة المياه)

(دورة : 10 ، 11 ، 12 ، 13 و 14 نونبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قائمة (أ) : لا شيء.

قائمة (ب) : لا شيء.

قائمة (ج) : ادريس فضيل وصالح خلادي.

وزارة الاعلام والشبيبة والرياضة
(كتابة الدولة في الشبيبة والرياضة)

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3596 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1401 (30 شتنبر 1981) الصفحة 1099

نتائج مباراة لتوظيف المفتشين

(دورة 19 مارس 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بدلا من : حسن ايت بريك ؛

يقرأ : حسن ايت ابريك.

(الباقي بدون تغيير).

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3598 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1401 (14 اكتوبر 1981) الصفحة 1159

نتائج مباراة لتوظيف محررين

(دورة 14 يونيه 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركز كلميم :

اللائحة (أ) :

بدلا من : محسن رشيد ؛

يقرأ : محسن محسن رشيد.

(الباقي بدون تغيير).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.